

زوجها وغيره من يواكله ابن القطن فيه ابا حة ابد المرأة وجهها
ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا انتهى ولعل هذا
لا يبارى منع اكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون
المنع خاص بالمطلق لعدم احترامه لها بل ينسخها من المودة واللافة
سابقا فشد عليه صالح بشدد علي الاجنبي **في** واعادت لصدورها
واطرافها بوقت **في** وما كانت عورة الحرة تنقسم كالتسام
عورة الرجل الى مغلظة كالطن والظهر ومخففة وهو ما اشار
اليه صاحبها بقوله واعادت لصدورها واطرافها بوقت يعني
ان الحرة اذا صلت بادية الصدور فقط او الاطراف فقط او هما
فانها فتدعى تلك الصلاة في الوقت الذي يبانه ومثل الحرة المولود
في انحاء غير لصدورها واطرافها في الوقت كما ذكره الحاق وسوا
حصل بغير الكشف ذلك عمد الوجه او نسيانا او المراد باطرافها
ظهور قدسها وكوعها وظهرها وظهور يمين هذه كظهور
كلها وفي الاجنبي ذراعها بدل كوعها وهو الظاهر اذا كانها
لكوعها ليس من عورتها **في** ككشف امة تحت الرجل **في** تشبه
في الاعادة في الوقت والمعنى ان الامة ولو بتأنيبه اذا صلت بادية
ان تحت فانها تسمى في الوقت استحيابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه
علي المشهور لانه من الغلظ وسوا كان الكشف في جميع عمد الوجه لا
او نسيانا والظاهر ان الغلظين كالغنظ في جميع **في** وسع محض غير
الوجه والاطراف **في** يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من
نسب او رضاع او صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي
ما فوق المنخر وهو ما على الشعر الراس والقدمان والذراعان فليس
له ان يري ثديها وصدورها وساقها والمعد والوعده مع سببته
كالحنبي

كما يحرم يري منها الوجه والاطراف المتقدمة وتري منه ما تراه
من محرمها كما سياتي **في** وتري من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله **في** يعني ان الحرة يجوز لها ان تنظر
من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم
من محرمه اذ ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليه وتري من محرمها
ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ثني الشرة
والركبة ثم ان قوله وتري من الاجنبي اي وتري المرأة ولو
امة كما هو ظاهر نقل **في** والمواقف خلافا لما في **في** من قصره
علي الحرة وعلي ما قاله الحراق والحطاب فالامة تزيى من الاجنبي
الوجه والاطراف ولا تزيى منه غير ذلك ويبري منها فوعا
ما بين المسرة والركبة ولعل الفرق وان كان التباسي العكس
قوة داعية للرجل وضعف داعية لها **في** ولا تطلب امة
بتغطية راس **في** لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها
اشار الحكم ما عداها والمعنى ان الامة ومن في حيايتها **في**
من مكان بقوم بعضها غير ام الولد بل ما ياتي لا تطلب الا وجوب
ولا تدبها بتغطية راس بخلاف ستر جميع الحسد فطلب لها **في**
وتدب سترها بخلاوة **في** يعني انه يستحب ستر العورة المغلظة
في الخلوة بنحو الصلاة عن الملاذكية ويكره التبريد لغير حاجة **في**
ولام ولد وصغيرة ستر واجب علي الحرة **في** هذا اعطف علي
سترها اي وتدب حرة صغيرة تومر بالصلاة وان لم تراها حق
ولام ولد ومن غيرها من دينه شايبة حرة الستر الواجب
علي الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور العقبين وبعبارة
اخرى اي ستر الوارد علي القدر المشترك بينهما في الوجوب **في**